مكتب نعوم فرح للمحاماة

هاتف + 961 5 957600 + 961 3 713671
فاكس + 961 5 952078
e-mail lawfarah@lawfarah.com
صندوق بريدي 7055 16
الأشرفية بيروت 2180 1100
لبنان

في 19 أيلول 2019
(وف/وف/LBCI 01-19)

حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

لائحة ملاحظات

مقدمة من المستدعى بوجهها:

- **شركة "المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل" (LBCI sal)**

وكيلها المحامي نعوم فرح
(بموجب سند توكيل نسخته ربطا)
مستند رقم 1

بوجه المستدعي:

- ***رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور البروفسور فؤاد أيوب***

وكيله الأستاذ رشيد أيوب

رقم الأساس : **2019/755**
تاريخ التبلّغ : **2019-9-17**

*** *** ***

ردّاً على الإستدعاء المسمّى *"أمر على عريضة"* المقدم من المستدعي،

وإنفاذاً لقرار الرئاسة الكريمة تاريخ 2019-08-09 بـ"إبلاغ الإستدعاء الراهن من كافة المواقع المحدّدة في متن الإستدعاء لإبداء الملاحظات خلال يومين من تاريخ التبليغ"،

نبدي ما يلي:

البحث الأول: من حيث الشكل:

أولاً: في وجوب ردّ طلب المستدعي شكلاً لعدم إختصاص قضاء الأمور المستعجلة:

من الواضح ان طلبات المستدعي في استدعائه *"بإزالة التعدي وحذف وشطب جميع المقالات والآراء والتعليقات..."* و *"بمنع المواقع من نشر أيّ مقالات أو أخبار مسيئة جديدة"* غير مُسندة على أي نص أو مادة قانونية، بحيث **أن استدعاءه جاء خلواً من أيّة مادة أو نص قانوني أو فقهي أو إجتهادي يبرّر ما هو مطلوب بموجبه أو يستأهل البحث.**

ومن مراجعة أحكام الأوامر على العرائض (المواد 604 لغاية 612/أ.م.م.) وإختصاص قاضي الأمور المستعجلة بشكل عام، يتبدّى أن إتّخاذ أيّة تدابير إحتياطية ومؤقتة مشروط بتحقق تعدّي حال وحقيقي وواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، بحيث لا يمكن لأي كان أن يبتكر حجّة أو يتذرّع بوقائع مزعومة، وأن يطلب إتّخاذ تدابير مستعجلة وإحتياطية بشأنها.

وإذا سلّمنا جدلاً بمناقشة المستدعي بطلبه، إنطلاقاً من نص الفقرة الثانية من المادة 579/أ.م.م. التي ترعى إزالة التعدّي على الحقوق والأوضاع المشروعة من قبل قاضي الأمور المستعجلة وتحدّد شروطها، فإن شروط هذه الفقرة غير متحققة في القضية الراهنة، كذلك الأمر بالنسبة لشروط الفقرة (1) من المادة 579/أ.م.م. التي سنُثبت إنتفائها أيضاً **من باب الإستفاضة في البحث ليس إلاّ.**

أ- في عدم توفّر شروط الفقرة (1) من المادة 579/أ.م.م.:

إن تطبيق الفقرة (1) أعلاه يتطلّب توفّر شرطين مجتمعين هما: العجلة، وعدم التصدّي للأساس، وإذا إنتفى أحدهما إنتفى معه إختصاص القضاء المستعجل لإتخاذ التدبير المطلوب.

يراجع:

"وحيث أن محكمة الإستئناف قد أرست قرارها بردّ الدعوى على عدم وجود عنصر العجلة الذي كان قد إرتكز عليه القاضي الإبتدائي في حكمه التي صدقته وإستخرجه من المعطيات التي وفرها الملف ولا سيما من الواقع...وإن الدعوى الحالية لم تقدّم إلاّ بعد سنوات من

تاريخ وفاته وإن تخلّف عنصر الإستعجال الذي يستقل في تقديره قاضي الأساس دون تعقيب عليه من المحكمة العليا يكفي بحد ذاته لتبرير الحل الذي إنتهى إليه القرار دونما حاجة للدخول في تفاصيل الأسباب الأخرى..."

محكمة التمييز – غ. 5 – رقم 169 – تاريخ 19-12-2000
(مجموعة باز – سنة 2000 – ص 893)

وعليه إن غياب عنصر العجلة والخطر الداهم يؤدي إلى حجب إختصاص قاضي العجلة وردّ الدعوى المقدمة أمامه شكلاً، بحيث أن القضاء المستعجل ليس ألعوبة بيد المتقاضين يحركونها ساعة يشاؤون أو يجمّدونها لسنوات حسب أهوائهم، وهو لم ينشأ إلاّ للبت بالقضايا الملحّة من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة، فيتّخذ القاضي بشأنها التدبير السريع منعاً لخطر مداهم.

يراجع:

"وعلى ذلك إذا تقاعس المدعي في تقديم دعواه إلى القضاء المستعجل، وكان يترتب على هذا التقاعس – في القضية المعنية – زوال صفة الإستعجال عن الدعوى، تعيّن على قاضي الأمور المستعجلة الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط الإستعجال فيها، إذ أن إسنادها إلى مجرّد رغبة الخصم – المتأخرة – في الحصول على حكم سريع لا يسبغ وحده صفة الإستعجال عليها."

(د. إدوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ – ج. 8 – ص 24-25)

أمّا الشرط الثاني والأهم لتطبيق الفقرة (1) من المادة 579/أ.م.م. فهو عدم التعرّض لأساس الحق، أي أن يكون التعدّي ظاهراً وأكيداً لا تشوبه أية منازعة جدية، وأن لا يكون ثمة إحتمال بأن يصدر أي حكم يناقضه عن قضاء الأساس.

بالعودة إلى القضية الراهنة،

من الثابت من خلال ما قام المستدعي بسرده في استدعاءه بالنسبة لموقع "LBC"، والصحيح موقع "LBCGROUP"، أن **المقالات التي يشكو منها تعود إلى 7 أشهر مضت تقريباً، وأحدها إلى أكثر من 3 سنوات، تحديداً إلى تاريخ 24-8-2016!**

وبالتالي، عن تقدّم المستدعي باستدعاءه وطلبه *"إزالة التعدي وحذف وشطب جميع المقالات والآراء والتعليقات..."* شكّل إستيقاظاً من سباتٍ عميقٍ، إستفاق منه فجأةً بعد حوالي 3 سنوات وجاء يتذرّع بمخاطر مزعومة و*"بتعد واضح وسافر على الكرامات والمقامات والحقوق"*.

إن هذا الأمر إن دلّ على شيء، فهو يدلّ على عدم جدّية المستدعي وتعسّفه في طلبه، وافتقاد كلّ ما يدّعيه وما يطلبه لأيّة عجلة.

فمن انتظرٍ 3 سنوات على نشر المقال أو الخبر الذي يزعم أنه أساء إليه وشكّل قدحاً وذمّاً بحقه، كان يمكنه مراجعة القضاء المختص لناحيته، أي محكمة المطبوعات، خلال **مهلة الإسقاط القانونية المحدّدة بثلاثة أشهر من تاريخ النشر** بموجب المادة 17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 (جرائم المطبوعات)، فيما لو سلّمنا جدلاً بتحقق أركان الذم والقدح.

بناءً عليه،
بما أن شرط العجلة المفروض بموجب الفقرة (1) من المادة 579/أ.م.م. منتفٍ بالكامل في القضية الراهنة،

يكون طلب الأمر على عريضة المقدم من المستدعي مستوجباً الرّد شكلاً دون البحث في مضمونه، لعدم إختصاص الرئاسة المحترمة للنظر فيه.

ب- في عدم توفّر شروط الفقرة (2) من المادة 579/أ.م.م.:

من جهتها الفقرة (2) من المادة 579/أ.م.م.، لم تشترط شرطي العجلة وعدم التصدّي للأساس، وإنما أن تكون هناك حقوق أو أوضاع مشروعة، **وأن يكون هناك تعد واضح على هذه الحقوق أو الأوضاع المشروعة**.

يراجع:

" (...)

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 579/أ.م.م. المشار إليها أعلاه توجب لإعمالها توفر شرطين هما: أن تكونٍ هناك حقوق أو أوضاع مشروعة، وأن يكون هناك تعد واضح على هذه الحقوق أو الأوضاع المشروعة، دون أن يُشترط توافر شرطي العجلة وعدم التصدّي للأساس كما هو الحال في الدعاوى المسندة إلى احكام الفقرة الاولى من المادة 579/أ.م.م."

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا — قرار رقم 313 — تاريخ 2006-10-31

(العدل 2007 - عدد 2 - ص 356-357)

فإذا كان التعدّي واضحاً، يقرّر قاضي الأمور المستعجلة إزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أمّا إذا إنتفى التعدّي الواضح أو كان ثمّة منازعة جدّية حوله، فعلى قاضي العجلة في هذه الحالة إعلان عدم إختصاصه فوراً.

يراجع:

" والتعدي الواضح يفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائد له. فإذا أثير هذا النزاع حول وجوده أو وضوحه وتحقق قاضي الأمور المستعجلة منه كان عليه إعلان عدم إختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة إليه. ويجب على قاضي الأمور المستعجلة للتحقق من قيام النزاع الجدي ألاّ يقوم بتدقيق معمّق وتحليل واسع، بل أن يكتفي بإستثبات ظاهر الجدية في النزاع، ويجب من ثم ان يظهر بوضوح تام أن تصرّف المدعى عليه هو مخالف للآداب أو القانون أو النظام أو الإتفاق."

(د. إدوار عيد — موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ — ج. 9 — ص 452-453)

وأيضاً:

" إن التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 579/أ.م.م. يفترض أن يكون العمل المشكو منه فادحاً وصارخاً بعدم مشروعيته وعدم قانونيته، بحيث لا يتوجب اي تصد

للأساس لإستخلاصه وبحيث تستمد العجلة لإزالته من طبيعته.

La simple irrégularité ne constitue pas une voie de fait. Celle-ci consiste en une mesure manifestement illicite et illégale "

إستئناف بيروت – غ.12 –رقم 403 – تاريخ 07-04-1997
(صادر بين التشريع والإجتهاد – قضاء الأمور المستعجلة – المنشورات الحقوقية صادر – 2007 – ص 113– رقم 4)

بالعودة إلى القضية الراهنة،

يتبيّن أن المستدعي يُسند إستدعائه على *"حملة واسعة على بعض المواقع الإلكترونية"* قامت بها حسب قوله *"مجموعة من الأساتذة المتضررين من بعض القرارات الإدارية المحض التي طالتهم وظيفياً وليس شخصياً... بهدف التشهير والنيل من سمعة المستدعي وانتقاد قراراته الإدارية وأسلوب عمله وقد بلغت حد الذم والقدح"* (كذا)

وبالتالي، من الثابت بإقرار المستدعي نفسه، أن من يقوم بما يسمّيه *"التشهير والنيل من سمعته وانتقاد قراراته"*، هم هؤلاء *"الأساتذة المتضررين"* وليس المواقع الإلكترونية، وتحديداً الموكلة، التي تقدّم بإستدعاءه بوجهها،

ما يجعل إستدعاء المستدعي بوجه الموكلة مقدّماً، بإقراره بالذات، بوجه غير ذي صفة وبوجه مؤسسة إعلامية لا علاقة لها بما يشتكي منه، قامت بكل موضوعية، إنطلاقاً من دورها الإعلامي وموجبها المهني، بنقل ونشر آراء لأشخاص مختلفين، من مختلف الفئات والإنتماءات والتوجّهات...، دون تبنّي أراءهم أو مواقفهم من المستدعي.

وبالتالي، إن ما يشكو منه المستدعي وينسبه للموكلة من *"تشهير ونيل من سمعته"*، في ظلّ إقراره بعدم صدوره عنها وإنما عن *"الأساتذة المتضررين"*، ينفي أي تعدّي واضح من قبل الموكلة على المستدعي، وينفي بالتالي إمكانية تحقق شروط الفقرة (2) من المادة 579/أ.م.م. التي توجب لإعمالها أن تكون هناك حقوق أو أوضاع مشروعة، وأن يكون هناك تعدٍ واضح على هذه الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

بناءً على ما تقدّم،

يكون طلب الأمر على عريضة الراهن مستوجباً الرّد شكلاً دون البحث في مضمونه، تبعاً لإنتفاء إختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر فيه في ظل إنتفاء أي من شروط المادة 579/أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية.

وإستطراداً،

وفيما لو سلّمنا جدلاً من باب المناقشة القانونية ليس إلاّ، بإختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر في طلب الأمر على عريضة الراهن،

فإن هذا الطلب يبقى مستوجباً الرّد شكلاً أيضاً لمرور الزمن على جرمي الذم والقدح المزعومين بموجبه، وفق ما سنثبته أدناه:

ثانياً: في وجوب ردّ طلب المستدعي شكلاً لسقوط الملاحقة بجرمي الذم والقدح الذين يزعمهما بمرور الزمن سنداً للمادة 17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104:

من الرجوع إلى مزاعم المستدعي في طلبه، يتبيّن أنه يشكو من إرتكاب المستدعى بوجههم *للذم والقدح* بحقه من خلال *"التشهير والنيل من سمعته وانتقاد قراراته الإدارية وأسلوب عمله"* (ص /1/ من طلبه).

والمفارقة، أن **جميع المقالات والآراء** المنشورة التي يشكو منها، **وليس فقط تلك التي يزعم نشرها على موقع الموكلة**، والتي يعتبر أنها تضمّنت *ذماً وقدحاً* بحقه *وتشهيراً* به *ونيلاً من سمعته...*، تمّ نشرها **بإقراره بالذات، قبل أكثر من 3 أشهر على تاريخ تقديمه طلبه الراهن في 08-08-2019، أي قبل 08-05-2019!**

فقد اعتمد المستدعي المقالات والآراء المشار إليها في طلبه وراح يبني عليها تلفيقاته واتهاماته، حتى أودى به خياله في نهاية المطاف إلى اتهام المستدعى بوجههم، ومنهم الموكلة، بالذم والقدح بحقه.

إلاّ أن ما فات المستدعي، أن الملاحقة في قضايا الذم والقدح التحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات والوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمواقع الإلكترونية، فيما لو سلّمنا جدلاً بإرتكاب هذه الجرائم، تخضع لمهلة إسقاط حدّدتها المادة

<u>17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر المشكو منه.</u>

وعليه،
إن مرور 3 أشهر على نشر الخبر المشكو منه يُسقط الملاحقة بشأنه بجرائم الذم والقدح والتحقير.

وبالتالي، إذا كانت الملاحقة الجزائية أمام محكمة الأساس تسقط بمرور 3 أشهر على نشر الخبر، فكيف يمكن الطلب من قاضي العجلة الحكم بـ*"إزالة وشطب وحذف هذا الخبر وعدم نشره مجدداً"* بعد سقوط الملاحقة الجزائية بشأنه ؟

بناءً على ما تقدّم،

ومن دون الدخول بمضمون ما تمّ نشره عبر المواقع والوسائل الإعلامية المزعومة في طلب المستدعي، والبحث بما إذا كان يتضمّن ذماً أو قدحاً بحقه،
إن مجرّد الإطلاع على تواريخ نشر المقالات والآراء المشكو منها في طلب المستدعي، يستتبع بحدّ ذاته ردّ هذا الطلب برمته وعدم سماعه، لسقوط الملاحقة بجرمي الذم والقدح الذين يزعمهما في طلبه بمرور الزمن سنداً للمادة 17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

وإستطراداً كلياً،

وفيما لو سلّمنا جدلاً، من باب المناقشة القانونية ليس إلاّ، بإختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر في هذه الدعوى، وبعدم سقوط الملاحقة بجرمي الذم والقدح بمرور الزمن سنداً للمادة 17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104،

فإن طلب المستدعي يبقى مستوجباً الرّد أساساً، وفق ما سنثبته أدناه:

<u>البحث الثاني: من حيث الأساس</u>:

بادئ ذي بدء، يقتضي التنويه الى أن طلب المستدعي *"<u>حذف وشطب</u> جميع المقالات والآراء والتعليقات المنشورة... ومنع نشر أيّة مقالات أو أخبار مسيئة"*، هو مسعى غير موّفق يندرج ضمن إطار محاولة تضليلية تهدف كما سبق وتقدّمنا به آنفاً الى الجموح بما هو منشور على موقع الموكلة عن مضمونه وعن أهدافه

المنشودة، الداخلة ضمن إطار مهنة الصحافة، وفي ذات الوقت الى تشويه صورة الموكلة والنيل من مستوى أدائها المهني الراقي والمحترف، الذي عُرفت به على مدى سنوات في لبنان والعالم.

وسوف نرد على مزاعم المستدعي الواردة في هذا السياق، عارضين:

- في موضع أول التزام الموكلة مبدأ حرية الإعلام دون أي خروج عن الحدود المرسومة بموجب الأحكام والقوانين النافذة،
- وفي موضع ثان مبدأ حرية الإعلام الذي يشكّل المرتكز الأساس للعمل الصحفي، والمعيار الفاصل بين ممارسة هذا المبدأ والوقوع في المحظور ارتكاباً لجرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في قانون المطبوعات وفي قانون العقوبات،
- وفي موضع ثالث الى تبيان الطابع الكيدي لطلب المستدعي المختلق والبعيد عن أي أساس.
- لنخلص في موضع رابع إلى مخالفة طلب المستدعي قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 وأصول لملاحقة المؤسسات الإعلامية المرئية.

أولاً: في وجوب ردّ طلب المستدعي لالتزام الموكلة مبدأ حرية الإعلام دون أي خروج عن الحدود المرسومة بموجب الأحكام والقوانين النافذة:

من الثابت أن المستدعي تقدّم بطلبه موضوع الرّد بصفته الشخصية وليس بصفته رئيس الجامعة اللبنانية، ولا بإسم هذه الأخيرة.

ومن مراجعة ما يزعم المستدعي نشره على الموقع الإلكتروني للموكلة بتواريخ 31-01-2019 و 04-02-2019 و 18-02-2019 و 20-02-2019 و 24-08-2016، يتبيّن أنه يتعلّق بغالبيته بتصاريح صادرة عن عضو لجنة التربية النيابية النائب أنطوان حبشي بتواريخ 31-01-2019 و 04-02-2019 و 20-02-2019 ولا يتضمّن أي تصريح أو مقال صادر عن الموكلة بالذات.

واللافت، أن المستدعي نفسه أقرّ في طلبه بعدم إرتكاب الموكلة لأيّة أفعال تشهير أو قدح وذم بحقه، واتهامه صراحةً *"الأساتذة المتضررين"* اللذين يزعم أنهم ألحقوا به الإساءة والتجريح.

إلاّ أنه بدلاً من توجيه طلبه ضد هؤلاء وطلب منعهم مباشرةً من التعرّض له أو تناوله شخصياً، تقصّد تقديم الطلب بوجه الموكلة، ربما لغايات مبيّتة في نفسه.

واللافت، أن المستدعي يطلب إلزام الموكلة وسواها من المواقع والتلفزيونات المذكورة في طلبه "*يحذف وشطب جميع المقالات والآراء والتعليقات المنشورة...*"، رغم خروج هذا الأمر عن صلاحية قضاء العجلة ودخوله ضمن إختصاص محكمة المطبوعات، وكأن الموكلة مسؤولة عن أعمال سواها وعن ما يمكن أن يدلوا به!

فكم من الأشخاص والمسؤولين السياسيين والفنانين وسواهم... تقوم الموكلة بإستضافتهم يومياً عبر شاشتها ؟!

فإذا سلّمنا جدلاً بحجّة المستدعي وذرائعه، لكان يمكن للعديد من المسؤولين اللذين يخشون إستضافة الموكلة لخصومهم السياسيين وتعرّض هؤلاء لهم، أن يتقدّموا أيضاً بطلبات الأوامر على العرائض من قضاة العجلة وطلب منع الموكلة من إستضافة أخصامهم و عدم السماح لهم بتناولهم!!

أمّا بالنسبة لما نُشر على موقع الموكلة بتاريخ 18-02-2019 و 24-08-2016، فلا يعدو عن كونه مجرّد تقريرين يتعلّقان بوضع الجامعة اللبنانية كشخص معنوي قائم ومستقل بحدّ ذاته عن المستدعي، وبالخللٍ في التوازن الوطني فيها وبعدد العمداء والمدراء فيها وبتوزيعهم الطائفي، ولا يتعلقان بالمستدعي شخصياً.

الأمر الذي ينفي إرتكاب الموكلة لأيّة أفعال تشهير وإساءة وقدحٍ وذم بحق المستدعي، ويستوجب ردّ طلبه لهذه الجهة جملةً وتفصيلاً.

ثانياً: <u>في وجوب ردّ طلب المستدعي لمخالفته مبدأ حرية الإعلام وحرية التعبير وموجب الإعلام المكرّسين في الدستور وقانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 وسائر القوانين المرعية الإجراء:</u>

من خلال ما عرضناه حول محتوى ما هو منشور على موقع الموكلة بتواريخ 31-01-2019 و 04-02-2019 و 18-02-2019 و 20-02-2019 و 24-08-2016، يتبين أنه يرتكز إمّا على تصاريح لنائب وعضو في لجنة التربية النيابية، وإمّا على إستقصاءات وأبحاث لإظهار واقع الجامعة اللبنانية والخلل في التوازن الوطني فيها وبعدد العمداء والمدراء فيها وتوزيعهم الطائفي، وجمع المعلومات الصحيحة عنه، وعرضها للرأي العام في نطاقها الصحيح والقويم، دون أي تعرّض للمستدعي بالذات.

وان هذه المعلومات ولئن كانت قد كشفت بعضاً من واقع الجامعة والخلل في التوازن الطائفي فيها على الملأ، إلاّ انها تبقى مبّررة بمقتضيات العمل الصحفي

ومبادئه، وعلى رأسها **مبدأ الحرية الفكرية** الذي يشكل حجر الزاوية لهذا العمل.

ولا يغرب عن بال الرئاسة الكريمة قيمة هذا المبدأ الدستورية الذي بات مكرّساً ليس في القانون الدستوري الداخلي، بل وأيضاً في القانون الدولي العام، وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد أجمعت كلها على حرية الفرد في التعبير والرأي، كما كفل الدستور اللبناني حرية الرأي، فنص في مادته /13/ على "**أن حرية الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون**".

وهذا ما حرص المشترع اللبناني ايضاً على تأكيده من خلال ارساء مبدأ "حرية الاعلام" في صلب قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 94/382، فنص في مادته (3) على "**أن الاعلام المرئي والمسموع حرّ، تمارس حرية الاعلام في اطار الدستور والقوانين النافذة**".

وفي هذا السياق ولئن كنا سنتصدّى لبحث نظري مفصّل حول هذا المبدأ، على ضوء الواقع التشريعي وبعد استعراض مواقف اهل العلم والاجتهاد — وهي غزيرة في هذا المجال – فلتبيان مدى اهمية دور الإعلام كحاجة إنسانية تدخل في عداد حقوق الانسان الاساسية كالحق في الحياة والحق في العمل والحق في المعرفة...، ذلك أن الانسان المعاصر بحاجة لفهم ما يدور حوله من أحداث لكي يبني عليها رأيه ويتخذ موقفاً سليماً منها.

ومن هنا كان دور الإعلام الحرّ في تأمين حق المواطن بالاستعلام، ولو على حساب مشاعر الآخرين وحقوقهم الشخصية:

يراجع:

> **« La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique.... Elle vaut non seulement pour les informations ou idées accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent, ou inquiètent »**
>
> (المحامي نقولا فتوش – الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة –منشورات صادر – طبعة 2003 — ص 92)

وأيضاً:

« Un conflit entre le droit à la vie privée, ou le droit à l'image, et le droit à l'information devait, en principe, être tranché en faveur « des impératifs de la liberté de l'information ».
(...)
La liberté de la presse exige que puissent être divulguées des informations sur les sujets les plus divers, relatifs notamment à la vie publique et même, dans des cas exceptionnels, à certains aspects de la vie privée des personnages auxquels s'intéresse le public. »

(André BERTRAND – Droit à la vie privée et droit à l'image – Edition Litec 1999 – page : 56 - 57

لا بل ان أهمية تأمين حق المواطن بالإستعلام المرتكز على موجب الإعلام الملقى على عاتق الوسيلة الإعلامية، تأتي بالطليعة ولو تضمنت نشر الاتهامات ضد الأشخاص، بحيث أن نشر الاتهامات في نطاق العمل الاعلامي يبقى مبرراً بضرورة تأمين هذا الحق للمواطن الذي يشكل رسالة الإعلام.

يراجع:

« La liberté d'opinion est une liberté fondamentale qu'on ne peut insérer dans les limites trop étroites sans risquer de mettre la vérité dans le boisseau. Il est de nombreux <u>cas où il existe un véritable « droit de savoir » qui doit justifier des imputations diffamatoires »</u>
(Bernard BEIGNIER – L'honneur et le droit – Bibliothèque de droit Privé – Tome 234 – L.G.D.J – P. 161).

وأيضاً:

" La bonne foi pourra résulter aussi du fait que l'on a lancé les imputations diffamatoires devant des personnes qui avaient le droit de savoir et que l'on avait le droit d'informer ».

(Henri BLIN – Droit de la presse – Editions Litec – 2000 – fasc. 142 - no. 129).

ان هذا الحق بالاستعلام الذي يجسّد حاجة اجتماعية ماسة هو بالتالي ملازم لمبدأ حرية الاعلام، وقد ذهب البعض الى القول بأن حرية التعبير والحق بالاستعلام هما متلازمان، ولا يمكن الفصل بينهما، فالذي يكتب لا يمكن ان يمتلك حقوقاً أكثر من الذي يقرأ:

في هذا المعنى:

"En définitive la liberté d'expression et le droit à l'information sont indissolublement liés. Celui qui écrit ne saurait posséder plus de droits que celui qui lit »

(Jurisclasseur – Communication – I- Fasc 1200 – no. 56)

وتغدو بذلك ممارسة الوسيلة الإعلامية لمبدأ حرية الاعلام، ليس حقاً لها وحسب، **وإنما واجباً يفرضه عليها القانون والتزاماً محتماً منها** خدمةً لحق المواطن بالإستعلام، مما لا يجوز معه الحيد عن هذا المبدأ تحت ستار اي تفسير او تحليل أو تأويل.

ومن ضمن هذا الإطار اذا كانت الحرية الإعلامية يجب ان تمارس ضمن الحدود المرسومة في القوانين النافذة حماية لحقوق الآخرين والمصلحة العامة، إلا ان هذه الحرية لا يمكن ان تكون عرضة للمسّ بما يمكن أن يُعطى من تفسير أو تطبيق خاطىء أو متعسف للقوانين النافذة نفسها، اذ لا يجوز ان تكون هذه القوانين أداة طيّعة بيد كل صاحب غاية يتوسّلها في اي وقت وحسبما يرغب ويشاء، لأن ذلك يعني الغاء حرية الاعلام التي هي في حمى الدستور، وبالتالي فرض رقابة مستترة وغير مباشرة على الوسائل الإعلامية بشكل مخالف للدستور وللقوانين.

هذا هو الوضع المستدعي في هذه الدعوى الذي يتهم الموكلة بالإساءة والتشهير والقدح والذم.

وقد سبق أن بيّنا عدم انطباق الأحكام المذكورة على معطيات القضية تبعاً لإلتزام الموكلة بمبدأ حرية الإعلام دون أي خروج عن الضوابط والحدود المرسومة شرعاً وقانوناً.

ثالثاً: في وجوب ردّ طلب المستدعي لعدم ارتكازه على أي سند قانوني أو واقعي ولطابعه الكيدي المختلق والبعيد عن أي أساس:

من الوقوف على محتوى ما هو منشور على موقع الموكلة بتواريخ 31-01-2019 و 04-02-2019 و 18-02-2019 و 20-02-2019 و 24-08-2016، لا يتبيّن فيه أي خروج عن إطار الحرية الصحفية المكرّسة بمقتضى القانون، إمّا لكون غالبيته صادر عن نائب في كتلة برلمانية وليس عن الموكلة، وإمّا لدقة التحقيقين المنشورين من قبل الموكلة وما ارتكزا عليه من معلومات منقولة عن مصادرها بكل صدق وتجرّد، **بمعزل عن مدى صحة ومدى أحقية ومدى صوابية هذه الاتهامات والتي تبقى الكلمة الفصل فيها للقضاء المختص.**

ان هذا الاخلاص الى الحقيقة الذي يوجّه عمل الاعلامي يجعل حسن نيته مفترضاً، مما لا يسوغ معه البحث عن أية بواعث أملت عمل هذا الأخير خارج إطار هذا العمل.

ولا تقوم بالتالي جرائم القدح والذم والتحقير بحق الاعلامي الذي يحرص على نشر معلومات عن اتهامات ضد أشخاص معيّنين قصداً أو تلميحاً **متى توافرت لديه صحة هذه المعلومات باستقصاءات وافية** فعمل على نقلها بكل دقة وموضوعية وفاءً للحقيقة التي يعمل في سبيلها،

فيكون بالتالي عمله مبرّراً بقدر ما يتوفر فيه من **جدية ودقة وموضوعية في نقل المعلومات** نقلاً عن مصادرها.

في هذا المعنى:

> **« Avant d'analyser la faute pénale, il convient encore de distinguer la bonne foi du fait justificatif tiré de la vérité des imputations et dont le domaine a été étendu par l'ordonnance du 6 Mai 1944 complétant l'article 35 de la loi de 1881 qui dispense de s'interroger sur la bonne on la mauvaise foi de l'inculpé.**

Dans la mesure où l'imputation diffamatoire est conforme à la vérité, il ne reste plus de possibilité de condamnation. »

(Emmanuel DERIEUX – Jurisclasseur – Communication – Volume I – Fasc. 3130 # 120)

وأيضاً:

"Bien entendu, un journaliste ne peut se contenter d'affirmer la simple nécessité d'informer. (cass.crim, 12 Juin 1987 : JCP 1987, éd.G, IV, 285). Mais sa bonne foi résulte de vérifications sérieuses et du but légitime d'informer le public ... Parce qu'il avait procédé à des vérifications sérieuses, un journaliste qui avait parlé de « rapport truqué » dans une affaire concernant le sida a été relaxé (...)

Un journaliste ne sort certainement pas de son rôle en publiant des faits divers. Ceux-ci font partie de l'actualité et peuvent être publiés sans que soient encourues les peines de la diffamation (...) »

Cass . Civ., 15 Janvier 1997 : J.C.P. 1997, édition G, IV, 482
(Henri BLIN – Droit de la presse – Tome I – Edition Litec – 2000- Fasc 142 # 121)

وأكثـــر،

اضافة الى سائر ما تقدّم حول وجوب حماية الاعلامي الملتزم حدود دقة وموضوعية النقل، ان ما نُشر في التحقيقين على موقع الموكلة بتاريخ 18-02-2019 و 24-08-2016، على الوجه الذي نشر فيه في سياق الصحافة التحقيقية التي تمارسها الموكلة هو واجب مفروض عليها، بالنظر لتعلق موضوع الجامعة اللبنانية بالمصلحة العامة، ولما له من تداعيات تتخطى نطاق المحاكمات الشخصية والاعتبارات الضيقة.

وهو بالتالي ملك للرأي العام، وان نشر موضوع من هذا النوع يطال صميم القطاع التربوي ويتعلق بمصلحة الجماعة يبقى محكوماً بضرورة حماية هذه المصلحة،

في هذا المعنى:

"تؤدي وسائل الإعلام على اختلافها — وبصفة خاصة الصحافة — دوراً اجتماعياً هاماً، فهي السبيل الى اقامة "وحدة معنوية" بين أفراد المجتمع.

(...)

وقد ينطوي اداء وسيلة الاعلام هذه الوظيفة الاجتماعية على ما يمسّ شرف أحد الأشخاص في صورة القذف، ويتبيّن ان اداء هذه الوظيفة لم يكن ممكناً — في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع — بدون هذا المساس، فإذا ثبت ذلك تعيّن إباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقّين أحدهما أكثر أهمية من الآخر."

(محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص منشورات دار النهضة العربية — طبعة 1992 — ص 689)

وتأكيداً على الدور الاجتماعي للصحافة، تحديداً في الحقلين السياسي والاقتصادي، نقرأ:

"Tout ce qui a des incidences politiques et économiques doit pouvoir être porté à la connaissance du public.

On doit pouvoir accuser, selon les termes mêmes de l'exposé des motifs de l'ordonnance du 6 Mai 1944 ceux qui compromettent le politique et l'économique. "

Note R.B.C . sous SA Rennes , Appel, corr. 28 Février 1951 : JCP 1951, édition G II, 6394-
(Henri BLIN – Droit de la presse – Edition Litec – 2000 – Fasc 143 # 184)

ومن هنا ينبغي حماية العمل الاعلامي بالنظر **للطابع الاعلامي** للمعلومة التي ينقلها وما للعامة من مصلحة في الاطلاع عليها،

وهذا ما يبيّن الفائدة الاعلامية للصحافة من خلال قدرة وسائل الاعلام على اظهار الأشخاص والأشياء على حقيقتها وإلا أصبح العالم في الظلام، وفقدت الصحافة وعلى وجه الخصوص الصحافة التحقيقية مبرّر وجودها،

وليس أفصح ممّا ورد في هذا المعنى بالعبارات التالية:

> **"Qu'on le veuille ou non, elle (l'information) a l'ambition de montrer les hommes et les choses, c'est –à- dire le monde dans sa vérité. Sinon on ne voit guère sa raison d'être. Sans vérité, on se trouve dans la parabole des aveugles. »**
>
> (Henri PIGEAT – Médias et Déontologie – Presses universitaires de France – 1997 – p : 5)

لا بل إن هذه القدرة على اظهار الحقيقة وتحديداً قدرة الصحافة التحقيقية في التأثير على عمل السلطات هي ما يشكل عظمة وسائل الاعلام في خدمة المصلحة العامة على مرّ العصور مع ما أودت اليه من اطاحة بالحكومات واثارة الفضائح وتحديد تاريخ الشعوب،

يراجع:

> **"Sans même remonter à l'affaire Dreyfus où la presse libre a puissamment contribué non seulement à faire la lumière, mais aussi à conforter la démocratie dans une république encore jeune, il faut souligner par exemple que c'est à la presse que l'on doit en 1960 la révélation des tortures en Algérie et la prise de conscience d'une dérive dangereuse pour la démocratie française.**
>
> **C'est le « New York Times » qui, en 1971, publie les documents du Pentagone et expose les mécanismes d'une escalade militaire au**

Vietnam dont les responsables politiques sont peu conscients.
C'est le « Washington Post » qui, tenacement, déroule les fils de l'affaire du Watergate qui au-delà de la démission du Président « Nixon » représente un examen de conscience des conditions de fonctionnement des institutions américaines et curieusement dans un second temps de la presse elle-même. C'est « le Monde » qui en 1985 alerte l'opinion sur les mécanismes de l'opération qui a fait couler le « Rainbow WARRIOR » et qui en 1986 fait l'affaire du sang contaminé.
De même on doit aux journalistes britanniques les révélations sur les dangers pour l'homme de la maladie dite de la vache folle. Les griefs, aussi réels et préoccupants soient-ils, ne doivent donc pas faire oublier ce que les médias sont en mesure d'apporter à la société démocratique à la justice et pour dire à l'intérêt général. »

(Henri PIGEAT – Médias et Déontologie – Presses universitaires de France – 1997 – P :48)

ينبني على كافة ما تقدّم حول تعاظم دورٍ الصحافة بالنسبة للمصلحة العامة، ان الصحافة لتكون فاعلة على ما بيّناه آنفاً، يجب ان تلبي حاجة شرعية لدى الجمهور وذلك في مناخ من الحرية وبعيداً عن أي تجاوز لحدود القوانين النافذة،

وهنا يكمن المعيار الفصل لممارسة الصحافة الحقة، في حين أنه لا يجوز تقييد هذه الحرية تحت ستار أي تفسير أو تطبيق خاطئ أو متعسف لهذه القوانين من قبيل التذرّع بأية استفزازات شخصية أو إساءات متعمّدة كما أتى به المستدعي خطأ، اذ ان ذلك يشكل ضرباً لحرية الاعلام **عن طريق توسّل النصوص مطية لممارسة سياسة الكيد والتضييق والاستنساب بشكل مخالف للدستور** وللمبادئ الأساسية والراسخة التي يقوم عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللقوانين النافذة.

رابعاً: في وجوب ردّ طلب المستدعي لمخالفته قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 وأصول لملاحقة المؤسسات الإعلامية المرئية:

إن الإستجابة لطلب المستدعي، فيما لو تمّت، من شأنها أن تشكّل سابقة خطيرة على العمل الإعلامي، وعلى الحرية الإعلامية على وجه التحديد، وأن تفرض نوعاً من الرقابة على الأخبار والبرامج التلفزيونية، بشكل يُخالف الدستور وقانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 الذي حظر الرقابة المسبقة على برامج المؤسسات التلفزيونية ونصّ صراحة في مادته الثالثة على أن "**الإعلام المرئي والمسموع حرّ**".

وما يكرّس أكثر فأكثر الحرية الإعلامية وحرية التعبير، هو ما نصّت عليه المادة /7/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382، التي أجازت صراحة **حرية التعبير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء**، دون قيد أو شرط.

فضلاً عن كلّ ذلك،
إن أي تدبير يُتّخذ من قبل القضاء دون مراعاة ما حدّده قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 في مادتيه /34/ و /35/ من أصول لملاحقة المؤسسات الإعلامية المرئية المخالفة وفرض العقوبات عليها، يشكّل تجاوزاً لهذه النصوص ولصلاحيات وزير الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

من جهة أخرى،
إن صفة المستدعي على رأس صرح تربوي عريق هو الجامعة اللبنانية، تفترض به أن ينمّي لدى طلاب هذه الجامعة روح النقد والبحث عن الحقيقية وعدم الإنجرار وراء الشائعات، بشكل يؤدّي إلى تعزيز مخزون الذاكرة الوطنية والثقافية لدى الأجيال القادمة.

إلاّ أن ما يطالب به في استدعاءه موضوع الردّ الراهن، بصرف النظر عن عدم قانونيته ووجوب ردّه للأسباب المعروضة آنفاً، ينسف هذا المبدأ ويؤدّي إلى ضرب قدرة البحث والنقد ويساهم في محو الذاكرة، بحيث أن الإستجابة لطلبه بحذف تقارير وتحقيقات صحفية نُشرت منذ أشهر لا بل سنوات، ستؤدّي فيما لو حصلت إلى حذف مرحلة أساسية من الذاكرة وتتيح في المستقبل لأي مسؤول أو متولّي منصب أو مسؤولية في مرفق عام، طلب حذف ومحو تصاريح وأقوال أدلى بها في وقتٍ سابق.

فتشريع هذا الأمر بموجب حكم قضائي له خطورة بالغة ومن شأنه القضاء على مبدأ حرية الإعلام وتعزيز أساليب القمع كالمتبعة في الأنظمة الشمولية والتوتاليتارية، وإعطاء الحكام والمسؤولين وسيلة لمحو مخالفاتهم وتجاوزاتهم ومحو الذاكرة.

وهنا لا بدّ من التشديد على أن الإستجابة لطلب المستدعي بحذف ما سبق نشره قبل أشهر وسنوات من شأنه تشريع وضع شاذ سيسمح لآخرين من مسؤولين سياسيين ومسؤولين في الإدارات والمرافق العامة والمؤسسات الحكومية وغيرهم من شخصيات في السياسة والإقتصاد والفن... من الإستناد والتذرّع بهكذا إجتهاد لطلب حذف ومحو تصاريحهم وآراءهم والأخبار المتعلّقة بهم، الأمر الذي من شأنه محو جزء مهم من كتابة التاريخ.

فإذا تصوّرنا للحظة مثلاً بأن قراراً قضائياً إتُخذ غداة إعلان دولة لبنان الكبير سنة 1920 بحذف خبر أو مقال معيّن من إحدى الصحف، وبمنع نشره مجددا، واستند عدد من السياسيين والمسؤولين على هكذا قرار وطلبوا حذف أخبار وتصاريح تتعلق بهم بالإستناد إليه، فماذا كان بقي لغاية اليوم من ذاكرة التاريخ مذاك الوقت؟

فحتى الأحكام والقرارات القضائية يمكن في ظل هكذا إجتهاد منع نشرها بناءً على طلب المتخاصمين والمتداعين فيها...

بناءً على ما تقدّم،

ولكافة الإعتبارات المبيّنة أعلاه،

يكون الإستدعاء المقدّم من المستدعي مستوجباً الرّد شكلاً ومضموناً لعدم إرتكازه على أي سند قانوني أو واقعي، ولعدم وجود ما يبرّر إتّخاذ التدابير المطلوبة بموجبه.

* * * * * * * * *

لهذه الأسباب
أو لما تراه الرئاسة المحترمة عفواً

تطلب الموكلة:

أولاً : ردّ إستدعاء المستدعي شكلاً فيما إذا تبيّن أنه غير مستوفٍ لأي من شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، وللأسباب التالية:

1- لعدم إختصاص قضاء الأمور المستعجلة وعدم تحقق أي من شروط الفقرتين (1) و (2) من المادة 579/أ.م.م.

وإلاّ،

2- لسقوط الملاحقة بجرمي الذم والقدح الذين يزعمهما المستدعي بمرور الزمن سنداً للمادة 17/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104

وإستطراداً كلياً،

ثانياً: ردّ الإستدعاء في الأساس للأسباب التالية:

1- لالتزام الموكلة مبدأ حرية الإعلام دون أي خروج عن الحدود المرسومة بموجب الأحكام والقوانين النافذة.
2- لمخالفة الإستدعاء مبدأ حرية الإعلام وحرية التعبير وموجب الإعلام المكرّسين في الدستور وقانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 وسائر القوانين المرعية الإجراء.
3- لعدم إرتكازه على أي سند قانوني أو واقعي ولطابعه الكيدي المختلق والبعيد عن أي أساس.
4- لمخالفته قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 وأصول لملاحقة المؤسسات الإعلامية المرئية.

مع إحتفاظ الموكلة بحقوقها كافة أيّاً كانت ولأية جهة انتمت، لا سيما لجهة مطالبة المستدعي بالتعويض والعطل والضرر.

بكل تحفّظ وإحترام
بالوكالة
المحامي نعوم فرح
مكتب نعوم فرح للمحاماة